رابط المادة على منصة باحث

9655 - حكم من رضع من امرأة ليس فيها حليب - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول اذا رظع الطفل من امرأة لمدة اسبوع كامل ولكن هذه المرأة ليس فيها حليب فهل يعتبر ابنا لها ام لا اذا تضع منها ولو دهرا طويلا لابد من لبن فيها - 00:00:00

ولو من خمس رضعات او اكثر يشرب اللبن ويذهب الى جوفه. عن يقين والا مصل الاسنادي وهو ما في شيء ما ينفع ولو شهر ولو سنة ما ينفع لكن لابد ان يكون فيه لبن - 00:00:20

يذهب الى بطن الصبي خمس رضعات او اكثر حاله الصبي في الحول قبل ان يفطر قبل تمام الحولين يكون ولدا له بهذه الشروط هنا في الحولين والقناعة ترضى لبن حقيقة موجود وكونها خمس مرات او اكثر - 00:00:33

اما النص موجود لبن ما ينفع جزاكم الله - 00:00:50